

من وزير المالية
إلى

582

الموضوع: حول إعفاء أصحاب الجريات الضعيفة من الضريبة على الدخل

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن انشغالكم من التدايعات السلبية للزيادة في أجور القطاع الخاص على استمرارية المؤسسات الاقتصادية المنتصبة بالمنطقة الصناعية قصر سعيد خاصة بالنسبة إلى الأجراء الذين سوف يتجاوز دخلهم الصافي 5.000 د والذين كانوا ينتفعون بالإعفاء من الضريبة على الدخل، يشرفني إعلامكم أنه بالنسبة إلى المعنيين بالأمر تم بالاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع فقط الجزء من الأجر السنوي الصافي الذي يفوق 5000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجور لسنة 2015 للضريبة بنسبة 20% حيث يطالب المؤجر بإنجاز الخصم من المورد بنسبة 20% فقط على المبلغ الذي يفوق 5.000 د.

مع العلم أنّ هذا الإجراء يطبق فقط على الأجراء الذين لم يكن أجرهم خاضعاً للضريبة قبل إقرار الزيادة لسنة 2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم

والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي